

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 5

السنة 004

الثلاثاء 15 جمادى الثاني 1443 – 18 جانفي 2022

المحتوى

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 1 ديسمبر 2021 يتعلق بترقية 20 إطارا تابعين لبلدية
تونس 200

الجديدة

قرار عدد 69 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة
الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالمصادقة على البرنامج
السنوي لدعم القدرات لسنة 2022..... 200

قرار عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة
الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالإطلاع على اتفاقية
منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022..... 200

مداولات عدد 70 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة
الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالمصادقة على برنامج
الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022..... 200

مداولات عدد 72 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة
الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالإطلاع على اتفاقية
منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020.2022..... 200

- قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2022
- 201 لفائدة بلدية زغوان.....
- قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.....
- 201 قرار عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022.....
- 202 قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بترقية لجنة تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.....
- 203 قرار عدد 4 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.....
- 203 قرار عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صف إلى صف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022.....
- 204 قرار عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بترقية لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صف إلى صف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.....
- 204

سوسة

- قرار عدد 107 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين و لأصناف العملة.....
- 205 قرار عدد 108 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار ضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بانتخاب موظفي و عملة بلدية سوسة.....
- 205

زاوية سوسة

- قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار إحداث مكاتب تصويت.....
- 205

قصر هلال

- قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار تعيين رئيس لجنة بالنيابة للشؤون الاقتصادية.....
- 205

جبنية

- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أكتوبر 2021 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية جبنية.....
- 206 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أكتوبر 2021 يتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية جبنية.....
- 207

طينة

- قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 211 قرار عدد 47 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة استثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.....
- 212 قرار عدد 48 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الاستثنائية لرتبة متصرف عام.....
- 212 قرار عدد 49 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف.....
- 213 قرار عدد 50 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار إلغاء.....
- 214

- قرار عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرارات فتح مناظرة استثنائية للترقية لرتبة متصرف رئيس.....
- 214 قرار عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة كاتب تصرف.....
- 215 قرار عدد 53 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية للترقية لرتبة كاتب تصرف.....
- 215 قرار عدد 54 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة استثنائية إلى رتبة متصرف.....
- 216 قرار عدد 55 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف عام.....
- 217 قرار عدد 56 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- 217 قرار عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية إلى رتبة متصرف.....
- 218 قرار عدد 58 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة لرتبة كاتب تصرف.....
- 219 قرار عدد 59 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف مستشار.....
- 219 قرار عدد 60 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف عام.....
- 220 قرار عدد 61 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرارات فتح مناظرة استثنائية للترقية إلى رتبة متصرف عام.....
- 221 شنني نحال
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 21 نوفمبر 2021 يتعلق بالقائمة النهائية للناشحين في المناظرة الخارجية لانتداب تقني هندسة مدنية بعنوان سنة 2021.....
- 220 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار إحداث لجنة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية شنني نحال.....
- 222 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بأصناف موظفي وعملة بلدية شنني نحال.....
- 222

القرارات

على منابها السنوي من المساعدة غير الموظفة و المقدرة ب 471
أ.د لسنة. 2022

رئيس بلدية
خالد العويني

الجماعات المحلية

تونس

مداولات عدد 70 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021
يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة
2021 للمرة الثانية يتعلق بالمصادقة على برنامج الاستثمار البلدي
السنوي التشاركي لسنة 2022

قرر المجلس بعد التداول و النقاش و الاطلاع على مختلف مراحل
إعداد البرنامج الاستثماري البلدي التشاركي لسنة 2021 الموافقة
و المصادقة بالإجماع 08 / 09 على البرنامج كما يلي:

مشاريع قرب : تصريف مياه الأمطار و صيانة
طرقات بحي النور 170 : 2 أد

تعبيد الطرق بعدد 2 انهج متفرعة عن شارع الحبيب بورقيبة
(حي المدينة 130): أد

صيانة الطرقات بحي الطيب المهيري بشواط 301 : أد

مشاريع إدارية : تجهيزات ادارية :
33.774.924

مشاريع مهيكلية : تهيئة المساحات الخضراء بالمنطقة
أد: 46

رئيس بلدية
خالد العويني

مداولات عدد 72 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021
يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة
2021 للمرة الثانية يتعلق بالإطلاع على اتفاقية منح المساعدات
غير الموظفة للفترة 2020 - 2022

أفاد السيد خالد العويني رئيس البلدية بأنه سبق للمجلس البلدي في
دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019
المصادقة على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة- 2020
2022 و ذلك حتى يتسنى للبلدية استيفاء الشروط الدنيا للحصول
على منابها السنوي من المساعدة غير الموظفة و المقدرة ب 471
أ.د لسنة. 2022

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 1 ديسمبر 2021 يتعلق
بترقية 20 إطارا تابعين لبلدية تونس.

عدد 02 قرار صادرين عن رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة
مؤرخان في 01 ديسمبر 2021 يتعلقان بترقية 20 إطارا تابعين
لبلدية تونس.

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

الجديدة

قرار عدد 69 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021
يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة
2021 للمرة الثانية يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي لدعم
القدرات لسنة 2022

قرر المجلس بعد التداول و النقاش و الاطلاع على البرنامج
السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 الموافقة و المصادقة على هذا
البرنامج بإجماع الحاضرين، 09 / 09

و رفعت الجلسة في حدود الساعة الخامسة و خمسة عشر دقيقة
مساء.

رئيس بلدية
خالد العويني

قرار عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021
يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة
2021 للمرة الثانية يتعلق بالإطلاع على اتفاقية منح المساعدات
غير الموظفة للفترة 2020 - 2022

أفاد السيد خالد العويني رئيس البلدية بأنه سبق للمجلس البلدي في
دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019
المصادقة على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة- 2020
2022 و ذلك حتى يتسنى للبلدية استيفاء الشروط الدنيا للحصول

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها

عن طريق الترقية الاستثنائية

متصرف % 01100 عن طريق الترقية الاستثنائية 01

متصرف مساعد % 01100 عن طريق الترقية الاستثنائية 01

كاتب تصرف % 02100 عن طريق الترقية الاستثنائية 02

زغوان، في 3 جانفي 2022

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقراري يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2022 لفائدة بلدية زغوان

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها

عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2022 لفائدة بلدية زغوان.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 متعلق بتسمية رئيسة الحكومة ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2022.

قرّر ما يلي:

فصل وحيد :تضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2022 لفائدة بلدية زغوان بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية على النحو التالي:

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022

قرار

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 متعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
قَرَّر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكنبو الادارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان بنسبة % 100 من مجموع مستكنبي الادارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية زغوان مصحوبة بالوثائق التالية:

-نسخة من قرار الانتداب،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الادماع في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر،

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار اعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 03 جانفي 2022

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

مقرر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتعيين بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنيّة وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زغوان بعنوان سنة 2022

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول: يُفتح ببلدية زغوان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1)ضمن الوحدة الثانية والثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقية عن طريق إمتحان مهني

الخامس01

السابع01

العاشر01

الفصل الثاني : تُجرى الامتحانات المهنية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 28 فيفري.2022

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة2022

قرار من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2022

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 متعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2022

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تتربك لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022 المفتوحة بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه من السادة :

رئيس البلدية أو من ينوبه :بصفة رئيس اللجنة

الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة :بصفة عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية مرجع النظر التراي أو من ينوبه :بصفة عضو

مبروكة سويس متصرف رئيس وكاهية مدير الشؤون الادارية واسداء الخدمات : بصفة عضو

الفصل الثاني :يمكن لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات أو بصفة ملاحظ.

زغوان، في 03 جانفي 2022

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 4 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2022

يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة.2022

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

(2)ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة إلى الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني(50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار(50%)

الثالثة العاشر 010100

رئيس بلدية
طارق زوقاوي

قرار عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بمقرر يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022

مقرر من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة. 2022

إنّ وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زغوان بعنوان سنة. 2022

قرار عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

مقرر من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022

يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية زغوان.

وحيث أنّه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2022 حسب بيانات الجدول التالي:

(1)ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة إلى الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني(50%) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار(50%)

الثانية الخامس 010100

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زغوان من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه: رئيس اللجنة

-الكاتب العام للبلدية: عضو

-كاهية مدير الشؤون الادارية واسداء الخدمات: عضو

-إطار تقني مختص أو عامل مختص ذو كفاءة عالية: عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية

طارق زوقاوي

سوسة

قرار عدد 107 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين و لأصناف العملة

قرار بلدي ترتيبي في إحداث لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين و لأصناف العملة

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

قرار عدد 108 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار ضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بانتخاب موظفي و عملة بلدية سوسة

قرار بلدي ترتيبي في ضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بانتخاب موظفي و عملة بلدية سوسة

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

زاوية سوسة

قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار إحداث مكاتب تصويت

إن رئيس بلدية زاوية سوسة بعد إطلاعه ،

•على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.

•وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية

•وعلى الأمر عدد 558 المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية سوسة

•وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة

•وعلى مکتوب ولاية سوسة عدد 3196 بتاريخ 28 أفريل 2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

•وعلى القرار البلدي عدد 01...01... المؤرخ في 12 جانفي 2022 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بالبلديات

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تم تعيين أعضاء مكتب التصويت على النحو التالي: بالنسبة لمكتب التصويت الأول ومقره بالإدارة البلدية والخاص باللجان الإدارية المتناصفة عدد 2

رئيس المكتب: السيد منصف خليفة

كاتب الجلسة: السيد رؤوف الغول

مندوب عن الأعوان : السيد مراد ميلاد.

بالنسبة لمكتب التصويت الثاني ومقره المستودع البلدي والخاص باللجان الإدارية المتناصفة عدد 1

رئيس المكتب: السيدة إكرام بريمة

كاتب الجلسة: السيد زهير المنيعي

مندوب عن العملة : السيد حلمي عبدالله.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

زاوية سوسة في.....

رئيس بلدية

يوسف التومي

قصر هلال

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار تعيين رئيس لجنة بالنيابة للشؤون الاقتصادية

قرار تعيين رئيس لجنة بالنيابة للشؤون الاقتصادية

رئيس بلدية

حفيظ الشنباخ

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أكتوبر 2021 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية جبنينة،

إن رئيس بلدية جبنينة،

بعد إطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية جبنينة،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات،

وعلى قرار وزيرى الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية ،

وعلى قرار وزيرى الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بقانون إطارها ،

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة شكاياتهم.

و على القرار البلدي المؤرخ 28 جوان 2017 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية جبنينة ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 26 نوفمبر 2020 المتعلق بإحداث دائرة بلدية الجبانقة،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2021 المنعقد في 08 أوت 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ينقح القرار البلدي المؤرخ في 28 جوان 2017 لتصبح الخطط الوظيفية لبلدية جبنينة على النحو التالي:

-كاتب عام

-مدير الشؤون الادارية

-مدير المالية

-مدير الشؤون الفنية

-مدير البيئة والنظافة

-كاهية مدير الموارد البشرية

-كاهية مدير الشؤون الادارية

-كاهية مدير الميزانية والحسابات

-كاهية مدير الصفقات

-كاهية مدير الشؤون الفنية

-كاهية مدير التهيئة والتعمير

-كاهية مدير النظافة

-كاهية مدير التشجير والمناطق الخضراء

-متصرف الدائرة البلدية بالجبانقة

-رئيس مصلحة التصرف في الوثائق والارشيف

-رئيس مصلحة شؤون المجلس والهيكل البلدية

-رئيس مصلحة التنظيم والإعلامية

-رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافة

-رئيس مصلحة الأعوان

-رئيس مصلحة التكوين والرسكلة

-رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي

-رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والاسواق

-رئيس مصلحة الحباية

-رئيس مصلحة الحالة المدنية

-رئيس مصلحة الميزانية

-رئيس مصلحة الحسابات

-رئيس مصلحة الصفقات

-رئيس مصلحة المغازة البلدية

-رئيس مصلحة الاشغال والطرق

-رئيس مصلحة التنوير

-رئيس مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات

-رئيس مصلحة التراخيص العمرانية

-رئيس مصلحة التنظيف

-رئيس مصلحة المراقبة الصحية

-رئيس مصلحة التشجير والمناطق الخضراء

-رئيس مصلحة المنبت البلدي.

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري مفعوله بداية من تاريخه.

جبنيانة في

رئيس بلدية
عبد الحافظ الوحشي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 31 أكتوبر 2021 يتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية جبنيانة

إن رئيس بلدية جبنيانة،

بعد إطلاعها على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 106 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية جبنيانة،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق ببنابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات،

وعلى قرار وزير الداخلي و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية ،

وعلى المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الأنموذجية للإدارات،

وعلى المنشور عدد 75 المؤرخ في 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة شكاياتهم.

و على القرار البلدي المؤرخ 28 جوان 2017 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية جبنيانة ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 26 نوفمبر 2020 المتعلق بإحداث دائرة بلدية العجانقة،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2021 المنعقد في 08 أوت 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تشتمل بلدية جبنيانة على :

-الكتابة العامة

-ادارة الشؤون الإدارية

-ادارة الشؤون المالية

-الإدارة الفنية

-ادارة البيئة والمحيط

الفصل 2 : الكتابة العامة

ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى صلاحيات الفصل 272 من مجلة الجماعات المحلية تسير الإدارة البلدية و تقديم الإستشارات للمجلس البلدي و الهياكل المنبثقة عنه كما يقوم الكاتب العام بمهامه الواردة بالفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بكتابة المجلس البلدي.

يلحق بالكتابة العامة مباشرة:

(1)مكتب الضبط المركزي:

وهو يقوم بتسيير مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية ومتابعتها وتنظيم البريد الوارد والصادر ومتابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتتظيم وترتيب الملفات والوثائق.

(2)مصلحة التصرف في الوثائق والأرشيف : تكلف ب:

-حفظ وترتيب أرشيف البلدية المتأني من عمل مختلف المصالح بطريقة تضمن ديمومته وحسن التصرف فيه قصد استعماله عند الحاجة

-ضمان تداول النصوص القانونية والمجلات بين كافة المصالح البلدية وخاصة منها

-الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

-ضمان حفظ وترتيب المجلات والنشريات الدورية الممكن استغلالها من طرف المصالح البلدية للاستفادة منها في أبحاثها.

(3)مصلحة شؤون المجلس والهياكل البلدية:

تتولى كتابة المجلس البلدي بالتعاون مع الكتابة العامة وبالتنسيق مع بقية المصالح الإدارية.

كما تتولى إعداد جلسات المجلس والمكتب البلدي واللجان ، تحرير محاضر الجلسات ونسخها بالدفاتر المعدة لها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصيات بقية الهياكل.

(4)مصلحة التنظيم والإعلامية:

تتولى انجاز الأعمال التابعة لمختلف المصالح البلدية ومعالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية كما انها مكلفة بالسهر على تنفيذ برامج

الإصلاح الإداري وتبسيط الإجراءات واختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن المشمولات الإدارية البلدية.

5) مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية:

تتولى مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية السهر على ما يلي:

- إجراء الدراسات والأبحاث الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف الجهات المختصة

- المساهمة في برمجة التظاهرات والمهرجانات التي تنظمها الهياكل المختصة في ميادين الشباب والرياضة والطفولة والثقافة والتنسيق بينها

- الاعتناء بالمساكن والتجهيزات الرياضية وجدولة استعمالها

- تنمية المكتبات العمومية البلدية

- التوأمة وتبادل الوفود

- 6- الدائرة البلدية بالعجانة: تتولى تسيير شؤون الدائرة البلدية في مختلف المجالات المنظمة حسب النصوص الجاري بها العمل.

الفصل 3: إدارة الشؤون الإدارية

تقوم هذه الإدارة بمساعدة الكاتب العام على انجاز الأعمال المناطة بعهدة الإدارات الفرعية والمصالح التابعة لها وتلحق بإدارة الشؤون الإدارية الإدارتين الفرعيتين التاليتين:

- الإدارة الفرعية للموارد البشرية

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية

- I الإدارة الفرعية للموارد البشرية:

1) مصلحة الأعوان:

- السهر على تطبيق القوانين الأساسية والتراتبية الجاري بها العمل

- متابعة تدرج الحياة المهنية للأعوان

- مسك الملفات الشخصية للأعوان

- مراقبة ومتابعة رخص الأعوان

- القيام بالتقديرات اللازمة فيما يتعلق بالأعوان

- السهر على عملية انتداب الأعوان

2) مصلحة التكوين والرسكلة

- إعداد برامج الدورات التكوينية لفائدة الأعوان والعملة في مختلف الميادين وكذلك بتحسين مستواهم المهني ورسكلتهم

- متابعة وتقييم برامج التكوين وتحسين المستوى المهني والرسكلة

- إعداد وجمع الوسائل البيداغوجية والوثائق الضرورية للتكوين وتوفير المنشورات المتعلقة بذلك

- متابعة علاقات التعاون الدولي المرتبط بالتكوين

II - الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية:

1) مصلحة النزاعات والملك البلدي:

وهي مكلفة ب:

- معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفاً فيها ومتابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية والقيام بعملية البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه

وتتولى كذلك القيام بالإجراءات المتعلقة بنقل الأموات والدفن وإخراج الجثث من القبور والمحافظة على حرمة المقابر.

2) مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق:

تقوم بالسهر على إجراء الدراسات وضبط البرامج والتصورات المستقبلية في المجال الاقتصادي بالمنطقة وتساهم في العناية بميدان التجارة والصناعة بها وتنظيم الأسواق البلدية والتنسيق بين حاجيات المنطقة والطلبات المقدمة كما تقوم بالأبحاث اللازمة حول الملفات المتعلقة بفتح نقط تجارية أو صناعية وإبداء الرأي فيها ومن جهة أخرى تتولى اقتراح المشاريع الاقتصادية التي من شأنها تنمية الموارد البلدية.

- وتتولى إعداد ملفات الأسواق البلدية واستئجارها من طرف الغير ومتابعة أوجه استغلالها والتصرف فيها طبقاً للتراتبية القانونية وكراسات الشروط المعدة في الغرض.

3) مصلحة الجباية المحلية:

- تهتم بمتابعة وتنظيم عمليات الإحصاء واستنباط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط حالات طرح ومراجعة التقديرات المتعلقة بالمعامل على العقارات، كما تقوم بمختلف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول الأمانة بسبب نقل ملكية العقارات المرسمة بها أو تغيير محتواها إلى غير ذلك وإعلام محتسب البلدية وكل الأطراف المعنية عند الاقتضاء وكما تقوم بإعداد أزمة استخلاص الأداء البلدي.

- متابعة استخلاص جميع المعاليم والمداخل الاعتيادية للميزانية البلدية وخاصة فيما يتعلق باستخلاصات مداخل الأسواق والعقارات وكذلك الإشغال الوظيفي للطريق العام بمختلف أنواعه بالتنسيق مع كل المصالح الفنية والإدارية المتداخلة وخاصة مصلحة التراخيص العمرانية ومصلحة التراتيب ومصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق ومصلحة الشؤون القانونية والعقارية.

4) مصلحة الحالة المدنية:

يتولى انجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات أو الوفيات وإبرام عقود الزواج والقيام بالإصلاحات الصادرة في شأنها إن من المحاكم أو الإعلام من الدوائر المختصة، كما يقوم بتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية والشهادات وإتمام التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

-الإعداد المالي للمخططات الاستثمارية بالتعاون مع المصالح الفنية
-قبول الطلبات المبيعة من طرف مصلحة التزود والتصرف في المخزون

والمستودع والمعدات بالإدارة الفرعية للأشغال بالإدارة الفنية والقيام بإجراءات المنافسة من استشارات وقوائم تقديرية وفتحها وفرزها ووضعها على ذمة مصلحة الحسابية والميزانية لاعتمادها وتتولى متابعة إعداد أذن التزود إضافة إلى إعداد الإحصائيات والتقديرات بخصوص جملة الشراءات للمساعدة في إعداد الميزانية .

(2) مصلحة المغازة البلدية:

تسهر على التصرف في مخزونات البلدية والمحافظة عليها وتسجيل كل عمليات الدخول والخروج في نطاق التعامل مع المصالح المستعملة لتلك المخزونات والقيام بالجرد الشهري والسبوي للعمليات الألفة للذكر.

الفصل : 5 الإدارة الفنية

تتولى مساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة لإدارات الفرعية التالية:

-الإدارة الفرعية الفنية

-الإدارة الفرعية للتهيئة و التعمير

I-الإدارة الفرعية الفنية :تلتحق بالإدارة الفرعية الفنية المصالح التالية:

(1) مصلحة الأشغال والطرق

تتولى هذه المصلحة القيام بالأعمال التالية:

-إنجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية

-صيانة الطرقات والارصفة وإصلاحها وتعهدا

-صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية

-تركيز علامات المرور وعلامات الإرشاد بالمدينة وتعهدا

-تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة العملة البلديين واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي

-رعاية التجهيزات والمعدات وتنظيم جداول تشغيلها وصيانتها وإصلاحها ومراقبة سير عملها

(2) مصلحة التنوير:

-الاعتناء بشبكة التنوير العمومي وصيانتها

-صيانة وتعهد مختلف المنشآت البلدية

-تنظيم مختلف الأشغال البلدية ومراقبة العملة البلديين واقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي

-المتابعة اليومية للبرنامج الخاص بترشيد استهلاك الطاقة ومتابعة الدراسات الخاصة بها وإعداد تقارير شهرية في الغرض والحرص على تطبيق المناشير الصادرة في مجال ترشيد استهلاك الطاقة.

تقوم هذه الإدارة بمساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة الإدارات الفرعية والمصالح التابعة لها وتلتحق بإدارة المالية والإدارات الفرعية والمصالح التالية:

I-الإدارة الفرعية للميزانية والحسابيات:

(1) مصلحة الميزانية

تتولى إعداد الميزانية البلدية وجمع الوثائق المتعلقة بها.

- تجميع المعطيات المالية المتعلقة بالبرامج البلدية على المدى القصير والمتوسط والبعيد لضبط تقديرات الميزانية من اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

-وتجسيم التوجهات العامة الوطنية والمحلية في إطار المخطط الاستثماري البلدي بالنسبة لميزانية التنمية وفي إطار حاجيات التسيير والتأجير العمومي بالنسبة للمصاريف الاعتيادية وذلك بالاعتماد على منهجية التصرف حسب الأهداف.

-متابعة تنفيذ الميزانية البلدية بإجراء التعديلات اللازمة حسب المستجدات الممكنة

والتوجهات الجديدة والأهداف وكذلك ختمها وتقييمها وضبط نتائج السنة المالية.

-التنفيذ المادي للميزانية وفق الحاجيات المضبوطة من تأجير عمومي ومصاريف تسيير ومشاريح تنموية وذلك بإعداد اقتراحات التعهد بأنواعها ووضعها على ذمة مصلحة الصفقات لاعتمادها في تنفيذ تلك الحاجيات.

(2) مصلحة الحسابيات:

-التعهد بالمصاريف وتنفيذها وإصدار الأذن بالتزود والأذن بالدفع المتعلقة بالديون البلدية وبأجور ومرتببات الأعوان وتسيير وكالة المقايض ومسك سجلات الحساب

- متابعة الوضع المالي للبلدية والمديونية وضبط المؤشرات المالية واعتمادها في

ضبط استراتيجيات العمل التنموي ومعالجة الإشكاليات المتعلقة بتنمية الموارد البلدية وإعداد الدراسات والإحصائيات اللازمة لملائمة الوضع المالي مع متطلبات العمل البلدي.

- مراجعة الفواتير وإصدار أوامر الصرف في إطار القوانين المنظمة للنفقات العمومية لا سيما مجلة المحاسبة العمومية والنصوص المنظمة لمراقبة المصاريف العمومية.

II - الإدارة الفرعية للصفقات:

1) مصلحة الصفقات : تكلف ب:

-إعداد كراسات الشروط الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية والقيام بكل إجراءات الصفقة إلى حد إبرام العقود وكل الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بها إضافة إلى التنفيذ المالي للصفقة والختم النهائي بالتنسيق مع المصالح الفنية خاصة فيما يتعلق بتقديم التسبقات والدفعات.

II- الإدارة الفرعية للتهيئة والتعمير:

1) مصلحة التهيئة والتعمير والدراسات

- إعداد أمثلة التهيئة والعمل على تطبيق تراتبيها العمرانية، وذلك بالوسائل الذاتية أو عن طريق مكاتب دراسات،

- إعداد أمثلة التهيئة التفصيلية،

- دراسة ملفات مشاريع التقسيمات وعرضها على أنظار لجنة التقسيمات،

- مراقبة سير إنجاز أشغال التقسيمات من طرقات وقنوات واستيفاء مكونات بنيتها الأساسية التحتية والفوقية،

- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع التجزئة والتعديل الجزئي بالتقسيمات وعرضها على اللجنة المختصة،

- توفير الإرشادات العمرانية المتعلقة بالتقسيمات والتراتب العمرانية المطلوبة،

- تكملة وتحيين الأمثلة الطبوغرافية للنسخ العمراني البلدي،

- المتابعة الطبوغرافية للمشاريع البلدية،

- ضبط ارتفاع المباني،

- إنجاز الدراسات العقارية .

2) مصلحة التراخيص العمرانية

- قبول مطالب وملفات رخص البناء ودرسها بعد استشارة المصالح المتدخلة للتحري قبل عرضها على أنظار لجنة رخص البناء وإفادة أصحابها ثم حفظها .

- مراقبة البناء المرخص فيه وذلك في جميع مراحل الإنجاز،

- اتخاذ الإجراءات الردعية والزجرية عند مخالفة الأحكام القانونية والتراتب الجاري بها العمل،

- القيام بالمعاينات الميدانية والتثبت من تطابق الأشغال المنجزة والأمثلة المصادق عليها بقرار رخصة البناء وذلك في جميع مراحل الإنجاز،

- تسليم محاضر معاينات التطابق بغرض الحصول على شهادة الاستغلال وصلوحية المحل والحماية من الحرائق بطلب من المواطن،

- مراقبة وتنفيذ التراتيب المتعلقة باستغلال البنايات وصيانتها،

- التدخل الفوري عند التأكد من احتمال وقوع الخطر أو حال حصول خطر طارئ وإبداء الرأي الفني للسلط المعنية ومواكبة رفع الخطر بصفة وقتية بالتنسيق مع الإدارة الفرعية لصيانة المباني البلدية ،

- تحرير قرارات البناءات المتداعية للسقوط وإعداد الملفات المتعلقة بها وذلك بعد المعاينة الفنية الميدانية (قرارات الهدم والإصلاح والإخلاء)

- إعداد قوائم العقارات والبناءات التي تتطلب الإصلاحات الجذرية والخفيفة،

- دراسة ملفات رخص البناء للمؤسسات الخطرة والمرتبطة والخالية من المرافق أو المضرة بالصحة من حيث السلامة والوقاية من الحرائق وحفظ الصحة،

- إبداء الرأي لمصالح وزارة الصناعة فيما يتعلق بالترخيص في تواجد وانتصاب هذه المؤسسات

الفصل : 6 إدارة البيئة والنظافة

تتولى مساعدة الكاتب العام على إنجاز الأعمال المناطة بعهدة المصالح التابعة لها بالإدارات الفرعية والمصالح التالية:

I- الإدارة الفرعية للنظافة:

1) مصلحة التنظيف:

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- السهر على نظافة المدينة بشوارعها وطرقاتها وساحاتها وحدائقها وما يقتضيه ذلك من:

- رفع الفواضل المنزلية وتنظيف الشوارع والأرصعة

- رفع الأتربة وفواضل البناء والأجنة وفواضل المصانع حسب الترتيب الجاري بها العمل

2) مصلحة المراقبة الصحية:

- مقاومة الحشرات وتعهد المصبات العشوائية وحمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة

- تطبيق قوانين وتراتب حفظ الصحة والنصوص المتعلقة بحماية المحيط والبيئة وتنظيم الحملات الخاصة بهذا الغرض.

- السهر على تطبيق القوانين والتراتب البلدية في ميدان الصحة

ومراقبة المحلات العمومية ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في هذه الميادين واتخاذ التدابير المتعلقة بتلافي ما قد ينشأ عن جولان الحيوانات الشاردة ومقاومة الكلاب السائبة.

II - الإدارة الفرعية للمناطق الخضراء:

1) مصلحة التشجير والمناطق الخضراء

- تتولى إنجاز وصيانة وتعهد المناطق الخضراء والحدائق العمومية والمنزهات.

- غراسة الأشجار والبستنة.

2) مصلحة المنبت البلدي

- التصرف في المنبت البلدي بهدف انتاج المشاتل اللازمة من أشجار الزينة والتصفيف للحدائق العمومية والمناطق الخضراء.

- متابعة عمل الشركات الخاصة التي ترتبط باتفاقيات مع البلدية في هذا المجال.

الفصل 7: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجري مفعوله بداية من تاريخه.

جبنانة في

رئيس بلدية
عبد الحافظ الوحيشي

طينة

قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الى رتبة متصرف مستشار

قرار رقم 2021/.....م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور .

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب.

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 47 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية الى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية طينة و لفاندها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام المالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 48 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الاستثنائية لرتبة متصرف عام

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور .

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب.

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 49 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف

قرار رقم 2021/.....م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-مدير الشؤون الإدارية العامة بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في.....

رئيس البلدية

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 50 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021
يتعلق بقرار الغاء

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق
بالغاء بعض القرارات المتعلقة بكيفية تنظيم وفتح مناظرات داخلية
بالمفاتيح للترقية إلى بعض الرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية
طينة

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

فصل وحيد : تلغى القرارات عدد 118-119-120-121 و
122 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالمفاتيح
للترقية إلى رتبة كاتب تصرف، متصرف، متصرف مستشار،
متصرف رئيس و متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2021

و القرارات عدد 125-126-127-128 و 129 المتعلقة بفتح
المناظرات المذكورة.

طينة في :

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021
يتعلق بقرارات فتح مناظرة استثنائية للترقية لرتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق
بفتح المناظرة الداخلية بالمفاتيح للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق
بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم
بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك
للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالمفاتيح للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
طينة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية طينة و لفانيتها يوم 17 جانفي 2022
و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالمفاتيح للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.
طينة في

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-مدير الشؤون الإدارية العامة بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 53 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية للترقية لرتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية طينة و لفائدتها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 54 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة استثنائية الى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور .

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس
1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق
بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق
مناظرة داخلية بالملفات.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر
الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020
عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا
تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و
لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة
تكوين مسارهم المهني.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق
التالية :

- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة من قرار الانتداب.

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم
قائمة الترشيحات.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

- الاقدمية العامة للمترشح.

- الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية
تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الأعوان المقترح
ترقيتهم.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة
المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 55 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف عام

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-مدير الشؤون الإدارية العامة بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-الأساسي الجربوعي متصرف عام ببلدية بصفة عضو

-علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 56 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور .

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب.

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترفيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في.....

قرار عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية الى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة. قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية طينة و لفانيتها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 : حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر.2021

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 58 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة لرتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.

إن رئيس بلدية طينة،

بعد الاطلاع على الدستور .

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب.

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8:تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل 9:تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرار عدد 59 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-مدير الشؤون الإدارية العامة بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بصفة عضو

الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس
-مدير الشؤون الإدارية العامة بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-الأساسي الجريوعي متصرف عام ببلدية المحرس بصفة عضو
-علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية بصفة عضو

الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في 15 نوفمبر 2021

رئيس بلدية
علي الهريشي

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية طينة و لفائدتها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في.....

رئيس بلدية
علي الهريشي

شنني نحال

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 21 نوفمبر 2021 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني هندسة مدنية بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية شنني - نحال مؤرخ في 22 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني هندسة مدنية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية شنني - نحال،

بعد الإطلاع على الدستور،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 688 المؤرخ في 02 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شنني - نحال.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وآليات الإنتداب والترقية والتقسيم بالبلديات.

قرار عدد 61 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرارات فتح مناظرة استثنائية للترقية إلى رتبة متصرف عام قرار رقم 2021/.....م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الإنتداب و الترقية و التقسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى محاضر جلسات لجنة المناظرة المذكورة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: بضبط هذا القرار القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني هندسة مدنية لفائدة بلدية شنني – نحال بعنوان سنة: 2021

ع/ر الاسم واللقب المعدل النهائي الرتبة

01 مصعب دخيل 37,37

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

عبد الواحد كباو

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار إحداث لجنة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية شنني نحال

إن رئيس بلدية شنني – نحال،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.

وعلى الأمر عدد 688 المؤرخ في 02 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شنني – نحال.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى مكتوب السيد والي قابس عدد 2056 بتاريخ 20/04/2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات

وعلى القرار عدد 02 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية شنني – نحال.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تحدث بلدية شنني نحال لجنة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة وضبطت تركيبها على النحو التالي:

- عبد الرحمان الصيدكاتب عام البلدية: رئيس

- سهام شامخمتصرف مستشار: عضو

- منية بدروشميتصرف مساعد: عضو

الفصل الثاني الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

عبد الواحد كباو

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بأصناف موظفي وعملة بلدية شنني نحال

إن رئيس بلدية شنني – نحال،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الفصل 12 منه

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.

وعلى الأمر عدد 688 المؤرخ في 02 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شنني – نحال.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى مكتوب السيد والي قابس عدد 2056 بتاريخ 20/04/2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات

وعلى القرار عدد 02 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية شنني – نحال.

وعلى محضر جلسة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة المؤرخ في 23 سبتمبر 2021.

قرر مايلي

الفصل الأول: تتركب اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية شنني – نحال عدد 04- 03- 02 – 01 الخاصة بأصناف موظفي وعملة بلدية شنني نحال المعنيين بها لمدة 03 سنوات وذلك بداية من 15 أوت 2021 إلى 14 أوت 2024 كما يلي:

اللجنة الأولى): الموظفون صنف أ 1 وأ 2 وأ 3)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

-عبد الرحمان الصيد :كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس

-سهام شامخ :متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو

الممثلون عن الإيعوان:

السادة:

-ليلي حامدي :متصرف : ممثل رسمي عضو

-منيار دعيك : واضع برامج : ممثل نائب عضو

اللجنة الثانية): الموظفون صنف ب و ج)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

-عبد الرحمان الصيد :كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس

-سهام شامخ :متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو

الممثلون عن الإيعوان:

السادة:

-سامي البشير :مستكتب إدارة : ممثل رسمي عضو

-قمر بدروشي :كاتب تصرف : ممثل نائب عضو

اللجنة الثالثة): عملة الوحدة الثانية و عملة الوحدة الثالثة)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

-عبد الرحمان الصيد :كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس

-سهام شامخ :متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو

-ليلي حامدي :متصرف : ممثل نائب عضو

-منية بدروشي :متصرف مساعد : ممثل نائب عضو

الممثلون عن الإيعوان:

السادة:

-بلبابة عثمان :عامل صنف : 06 ممثل رسمي عضو

-عبد الله لسود :عامل صنف : 04 ممثل رسمي عضو

-مراد الباجي : عامل صنف : 04 ممثل نائب عضو

-أيمن حمدي :عامل صنف : 04 ممثل نائب عضو

اللجنة الرابعة): عملة الوحدة الأولى)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

-عبد الرحمان الصيد :كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس

-سهام شامخ :متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو

الممثلون عن الإيعوان:

السادة:

-محمد أولاد محمود :عامل صنف : 02 ممثل رسمي عضو

-أيمن الظاهري :عامل صنف : 03 ممثل نائب عضو

رئيس بلدية
عبد الواحد كباو

الملاحق

تونس

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 1 ديسمبر 2021 يتعلق بترقية 20 إطارا تابعين لبلدية تونس .

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة مؤرخ في 01 ديسمبر 2021

يُسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم عن طريق الترقية الإستثنائية في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

- السيد فاروق بن شعبان
- السيد خميس بن حمزة
- السيدة سلوى القنوني
- السيدة هاجر الزغلامي
- السيد هشام بن العربي
- السيدة هدى مقدميني
- السيد خالد الشهيبي
- السيدة ألفة قرّاح
- السيدة بسمة الماجري
- السيد عياض عمار
- السيد خميس مصباح
- السيد الأسعد الدغري
- السيدة درّة بن سلطان
- السيد وجدي بنشعبان
- السيد معز الغربي .

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة مؤرخ في 01 ديسمبر 2021

يُسمى المتصرفون الرؤساء الآتي ذكرهم عن طريق الترقية الإستثنائية في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

- السيدة سعاد المرزوقي
- السيدة سعاد ساسي
- السيد سهيل الساسي
- السيد سامي بن الهوشات
- السيد منجي الأهدب .

الجديدة

قرار عدد 69 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022

مستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية بتاريخ الإربعاء: 22 ديسمبر 2021

يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022

إنعقدت اليوم الإربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساء بقصر البلدية جلسة الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور كل من السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :

- | | |
|---------------------------|--|
| - السيد حمزة الغرياني | المساعد الثاني لرئيس البلدية |
| - السيدة آمال العوني | المساعد الأول لرئيس البلدية |
| - السيد نور الدين الهمامي | رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف |
| - السيد مراد المكني | رئيس لجنة التعاون اللامركزي |
| - السيد محمد بن سليم | رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم |
| - السيد منتصر الطرابلسي | رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقة |
| - السيدة هدى الهمامي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة فاطمة العباسي | عضو المجلس البلدي |

و تغيب السيدات و السادة:

- | | |
|-----------------------------|--|
| - السيد فخر الدين الترجمان | المساعد الثالث لرئيس البلدية |
| - السيدة عائدة النيزاوي | المساعد الرابع لرئيس البلدية |
| - السيد طارق الكلاعي | رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية |
| - السيد عبد الكريم الجواني | رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة |
| - السيدة غفران الطرابلسي | رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء الخدمات |
| - السيد أحمد الخزري | عضو المجلس البلدي |
| - السيد نور الدين الغمردي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد شكري البوراوي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد منير بن ناجح | عضو المجلس البلدي |
| - السيد عبد الرحمان الجميعي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة يسرى الهمامي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة إيمان قاسمي | عضو المجلس البلدي |

- السيدة أمل الشبحاوي
- السيدة نور سويد
- السيدة سوسن السلامي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي

وذلك بعد توجيه استدعاءات كتابية إلى مقر سكنهم تطبيقاً لما يقتضيه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و عملاً بأحكام القسم الثالث من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالجديدة المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 المتعلق بالدعوات لجلسات المجلس البلدي و وفقاً للنص التالي:

الموضوع: إستدعاء لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري السنوي التشاركي لسنة 2022 / عدد 1183 بتاريخ 20 ديسمبر 2021.

وبعد، أشرف باستدعائكم لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري لسنة 2022 للمرة الثانية التي تقرر عقدها يوم الأربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساءً بمقر البلدية و ذلك للمصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022.

و السلام

و حضر عن الإدارة البلدية: السيد محمد اليريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة.

و السيد مهدي بوفتح رئيس مصلحة الأشغال و الطرقات بالبلدية.

افتتح السيد خالد العويني رئيس البلدية الجلسة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية مرحباً بجميع الحاضرات و الحاضرين و وازعاً الجلسة في إطارها المتمثل في المصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022 مبيناً و أن هذا البرنامج عرف تأخيراً في إعداده هذه السنة نتيجة التأخير في إصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2022 تبعاً لحذف وزارة الشؤون المحلية و البيئة، و أمام هذا التأخير بادرت البلدية بإحداث خلية لإعداد هذا البرنامج بمقتضى القرار عدد 1010 المؤرخ في 02 نوفمبر 2021 استئناساً بالتجارب السابقة. في الأثناء توصلنا بمكتوب صادر عن صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية تحت عدد 55 بتاريخ 04 نوفمبر 2021 ينص على أنه في ضلّ عدم إصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2022 باعتبار ارتباطه بتحديد الوزارة التي تعنى بالجماعات المحلية. يتعين على البلدية اعتماد نفس منشور السنة الفارطة الخاص بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2021 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020 .

و عملاً بالمنشور المذكور تم الاعتماد على مقارنة تشاركية معدلة مقارنة بالسنوات السابقة، أخذاً بعين الاعتبار للوضع الصحي العام بالبلاد و حرصت البلدية على حسن إعداد هذا البرنامج بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني بالجديدة و واصلت البلدية تجربة التواصل عن بعد مع المواطن من خلال الجلسة العامة

التشاركية عن بعد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 و هي تجربة رائدة اعتمدتها البلدية في ضل هذه الظروف الاستثنائية للتواصل و أثبتت هذه التجربة جدواها من خلال التفاعل الكبير من قبل المواطنين مقارنة بالجلسات المباشرة . ثم تولى عرض جدول أعمال الجلسة على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي للمصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

- 1 – المصادقة على برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022.
- 2 – استعراض اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 – 2022 المصادق عليها من قبل المجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019.
- 3 – المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022.

II . مختلفات:

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 09/09 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I.المداولات:

- I / 3 – المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022:
- أفاد السيد محمد الدريدي الكاتب العام للبلدية بأن البلدية توصلت بالمكاتب التالية حول إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2021:
- مكتوب صادر عن المدير العام لصندوق القروض و مساعدة الجماعات مؤرخ في 24 نوفمبر 2020 حول إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات قسط المساندة الفنية لسنة 2021
 - مكتوب المدير العام لمركز التكوين و دعم اللامركزية حول البرنامج السنوي لدعم قدرات الجماعات المحلية لسنة 2021
- و تولت الإدارة البلدية إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 أخذا بعين الاعتبار لحاجياتها التكوينية و المعروض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على هذا البرنامج:

قرار المجلس البلدي

قرر المجلس بعد التداول و النقاش و الاطلاع على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022 الموافقة و المصادقة على هذا البرنامج بإجماع الحاضرين 09 / 09 . و رفعت الجلسة في حدود الساعة الخامسة و خمسة عشر دقيقة مساء .

رئيس البلدية

خالد العويني

الجديدة

قرار عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالإطلاع على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2022 - 2020

مستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية بتاريخ الإربعاء: 22 ديسمبر 2021

يتعلق بالإطلاع على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 - 2022

إنعقدت اليوم الإربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساء بقصر البلدية جلسة الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور كل من السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :

- | | |
|---------------------------|--|
| - السيد حمزة الغرياني | المساعد الثاني لرئيس البلدية |
| - السيدة آمال العوني | المساعد الأول لرئيس البلدية |
| - السيد نور الدين الهمامي | رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف |
| - السيد مراد المكني | رئيس لجنة التعاون اللامركزي |
| - السيد محمد بن سليم | رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم |
| - السيد منتصر الطرابلسي | رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقة |
| - السيدة هدى الهمامي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة فاطمة العباسي | عضو المجلس البلدي |

و تغيب السيدات و السادة:

- | | |
|-----------------------------|--|
| - السيد فخر الدين الترحمان | المساعد الثالث لرئيس البلدية |
| - السيدة عائدة التيزاوي | المساعد الرابع لرئيس البلدية |
| - السيد طارق الكلاعي | رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية |
| - السيد عبد الكريم الجواني | رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة |
| - السيدة غفران الطرابلسي | رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إساءة الخدمات |
| - السيد أحمد الخزري | عضو المجلس البلدي |
| - السيد نور الدين الغمردي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد شكري البوراوي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد منير بن ناجح | عضو المجلس البلدي |
| - السيد عبد الرحمان الجميعي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة يسرى الهمامي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة إيمان قاسمي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة أمل الشياحي | عضو المجلس البلدي |

- السيدة نور سويد
- السيدة سوسن السلامي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي

وذلك بعد توجيه استدعاءات كتابية إلى مقر سكناهم تطبيقا لما يقتضيه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و عملا بأحكام القسم الثالث من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالجديدة المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 المتعلق بالدعوات لجلسات المجلس البلدي و فقا للنص التالي:

الموضوع: إستدعاء لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري السنوي التشاركي لسنة 2022 / عدد 1183 بتاريخ 20 ديسمبر 2021.

وبعد، أشرف باستدعائكم لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري لسنة 2022 للمرة الثانية التي تقرر عقدها يوم الأربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساء بمقر البلدية و ذلك للمصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022.

و السلام

و حضر عن الإدارة البلدية: السيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة.

و السيد مهدي بوفتح رئيس مصلحة الأشغال و الطرقات بالبلدية.

افتتح السيد خالد العويني رئيس البلدية الجلسة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية مرحبا بجميع الحاضرات و الحاضرين و وازعا الجلسة في إطارها المتمثل في المصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022 مبينا و أن هذا البرنامج عرف تأخيرا في إعداد هذه السنة نتيجة التأخير في إصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2022 تبعا لحذف وزارة الشؤون المحلية و البيئة، و أمام هذا التأخير بادرت البلدية بإحداث خلية لإعداد هذا البرنامج بمقتضى القرار عدد 1010 المؤرخ في 02 نوفمبر 2021 استئناسا بالتجارب السابقة. في الأثناء توصلنا بمكتوب صادر عن صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية تحت عدد 55 بتاريخ 04 نوفمبر 2021 ينص على أنه في ضل عدم اصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2022 باعتبار ارتباطه بتحديد الوزارة التي تعنى بالجماعات المحلية. يتعين على البلدية اعتماد نفس منشور السنة الفارطة الخاص بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2021 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020 .

و عملا بالمنشور المذكور تم الاعتماد على مقارنة تشاركية معدلة مقارنة بالسنوات السابقة، أخذا بعين الاعتبار للوضع الصحي العام بالبلاد و حرصت البلدية على حسن إعداد هذا البرنامج بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني بالجديدة و واصلت البلدية تجربة التواصل عن بعد مع المواطن من خلال الجلسة العامة التشاركية عن بعد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 و هي تجربة رائدة اعتمدتها البلدية في ضل هذه الظروف

الاستثنائية للتواصل و أثبتت هذه التجربة جدواها من خلال التفاعل الكبير من قبل المواطنين مقارنة بالجلسات المباشرة . ثم تولى عرض جدول أعمال الجلسة على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي للمصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

- 1 – المصادقة على برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022.
- 2 – استعراض اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 – 2022 المصادق عليها من قبل المجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019.
- 3 – المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022.

II . مختلفات:

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 09/09 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I.المداولات:

- I / 2- استعراض اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 – 2022 المصادق عليها من قبل المجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019.

أفاد السيد خالد العويني رئيس البلدية بأنه سبق للمجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019 المصادقة على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 - 2022 و ذلك حتى يتسنى للبلدية استيفاء الشروط الدنيا للحصول على منابها السنوي من المساعدة غير الموظفة و المقدرة بـ 471 أ.د لسنة 2022.

و رفعت الجلسة في حدود الساعة الخامسة و خمسة عشر دقيقة مساء.

رئيس البلدية

خالد العويني

الجديدة

مداولات عدد 70 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالمصادقة على برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022

مستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021
للمرة الثانية بتاريخ الإربعاء: 22 ديسمبر 2021
يتعلق بالمصادقة على برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022

إنعقدت اليوم الإربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساء بقصر البلدية جلسة الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور كل من السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :

- | | |
|---------------------------|--|
| - السيد حمزة الغرياني | المساعد الثاني لرئيس البلدية |
| - السيدة آمال العوني | المساعد الأول لرئيس البلدية |
| - السيد نور الدين الهمامي | رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف |
| - السيد مراد المكني | رئيس لجنة التعاون اللامركزي |
| - السيد محمد بن سليم | رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم |
| - السيد منتصر الطرابلسي | رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقة |
| - السيدة هدى الهمامي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة فاطمة العباسي | عضو المجلس البلدي |

و تغيب السيدات و السادة:

- | | |
|-----------------------------|--|
| - السيد فخر الدين الترجمان | المساعد الثالث لرئيس البلدية |
| - السيدة عائدة التيزاوي | المساعد الرابع لرئيس البلدية |
| - السيد طارق الكلاعي | رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية |
| - السيد عبد الكريم الجواني | رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة |
| - السيدة غفران الطرابلسي | رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إساءة الخدمات |
| - السيد أحمد الخزري | عضو المجلس البلدي |
| - السيد نور الدين الغمردي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد شكري البوراوي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد منير بن ناجح | عضو المجلس البلدي |
| - السيد عبد الرحمان الجميعي | عضو المجلس البلدي |

- السيدة يسرى الهمامي
- السيدة إيمان قاسمي
- السيدة أمل الشبحاوي
- السيدة نور سويد
- السيدة سوسن السلامي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي

وذلك بعد توجيه استدعاءات كتابية إلى مقر سكنهم تطبيقا لما يقتضيه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و عملا بأحكام القسم الثالث من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالجديدة المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 المتعلق بالدعوات لجلسات المجلس البلدي و وفقا للنص التالي:

الموضوع: إستدعاء لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري السنوي التشاركي لسنة 2022 / عدد 1183 بتاريخ 20 ديسمبر 2021.

وبعد، أتشرف باستدعائكم لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري لسنة 2022 للمرة الثانية التي تقرر عقدها يوم الأربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساء بمقر البلدية و ذلك للمصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022.

و السلام

و حضر عن الإدارة البلدية: السيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة.

و السيد مهدي بوفتح رئيس مصلحة الأشغال و الطرقات بالبلدية.

افتتح السيد خالد العويني رئيس البلدية الجلسة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية مرحبا بجميع الحاضرات و الحاضرين و وازعا الجلسة في إطارها المتمثل في المصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022 مبينا و أن هذا البرنامج عرف تأخيرا في إعداد هذه السنة نتيجة التأخير في إصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2022 تبعا لحذف وزارة الشؤون المحلية و البيئة، و أمام هذا التأخير بادرت البلدية بإحداث خلية لإعداد هذا البرنامج بمقتضى القرار عدد 1010 المؤرخ في 02 نوفمبر 2021 استئناسا بالتجارب السابقة. في الأثناء توصلنا بمكتوب صادر عن صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية تحت عدد 55 بتاريخ 04 نوفمبر 2021 ينص على أنه في ضل عدم اصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2022 باعتبار ارتباطه بتحديد الوزارة التي تعنى بالجماعات المحلية. يتعين على البلدية اعتماد نفس منشور السنة الفارطة الخاص بإعداد البرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2021 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020 .

و عملا بالمنشور المذكور تم الاعتماد على مقارنة تشاركية معدلة مقارنة بالسنوات السابقة، أخذا بعين الاعتبار للوضع الصحي العام بالبلاد و حرصت البلدية على حسن إعداد هذا البرنامج بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني بالجديدة و واصلت البلدية تجربة التواصل عن بعد مع المواطن من خلال الجلسة العامة التشاركية عن بعد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 و هي تجربة رائدة اعتمدتها البلدية في ضل هذه الظروف الاستثنائية للتواصل و أثبتت هذه التجربة جدواها من خلال التفاعل الكبير من قبل المواطنين مقارنة بالجلسات المباشرة . ثم تولى عرض جدول أعمال الجلسة على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي للمصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

- 1 – المصادقة على برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022.
- 2 – استعراض اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 – 2022 المصادق عليها من قبل المجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019.
- 3 – المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022.

II . مختلفات:

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 09/09 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I.المداولات:

I / 1 – المصادقة على برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022:

- أحال السيد رئيس البلدية الكلمة للسيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية لتقديم بسطة حول مراحل إعداد البرنامج.
- أفاد الكاتب العام للبلدية أن الإدارة شرعت في إعداد برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022 مباشرة حال صدور مكتوب السيد المدير العام لصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية عدد 55 بتاريخ 04 نوفمبر 2020 حول إعداد برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022 و حرصت البلدية على احترام مختلف المراحل المنصوص عليها بالأعمال التحضيرية من خلال المبادرة في مرحلة أولى بتكوين خلية للبرنامج المذكور و ذلك بتاريخ 02 نوفمبر 2021 و انطلقت الخلية في أعمالها حسب المراحل التالية:
- ✓ بتاريخ 05 نوفمبر 2021 توجيه دعوات كتابية لمكونات المجتمع المدني بالجديدة لعقد لقاء إعلامهم بالبرنامج و لضبط رزنامة عمل في الغرض بموجب المكتوب عدد 1028 و إصدار بلاغ في الغرض في نفس التاريخ على الصفحة الرسمية للبلدية و الموقع الرسمي لها:
- شبكة المجتمع المدني بالجديدة
 - جمعية الإبداع بشواط
 - الهيئة المحلية للهلال الأحمر بالجديدة
 - جمعية آفاق للتنمية بالجديدة
 - جمعية منصورتنا

- الفرع المحلي لاتحاد الفلاحين بالجديدة
- الفرع المحلي لاتحاد الصناعة و التجارة بالجديدة
- الجمعيات الرياضية (الاتحاد الرياضي و نادي الرقي)
- فوجي الكشفة بالجديدة و شواط
- العمدة (شواط - الجديدة العتيقة - الجديدة حشاد - المنصورة - الزاهرة - الحبيبية).
- ✓ 11 نوفمبر 2021 على الساعة الثانية بعد الزوال عقد جلسة عمل مع إطارات و أعوان البلدية للتعريف بالمنهجية التشاركية لإعداد البرنامج السنوي التشاركي لسنة 2022 و إعلامهم برزنامة إعداد هذا البرنامج و دعوتهم لتسخير جميع الجهود لإنجاح هذا البرنامج و التعريف به.
- ✓ 11 نوفمبر 2021 على الساعة الرابعة مساء عقد لقاء أول مع مكونات المجتمع المدني بالجديدة لإعلامهم بمسار إعداد هذا البرنامج و التوافق معها حول معاضدة مجهودات البلدية لانجاح هذا البرنامج و الاتفاق حول خطة اتصالية للتعريف بالبرنامج و توعية المواطنين بهدف ضمان انخراطهم و مشاركتهم و ضمان تمثيلية المناطق و السكان و مختلف الشرائح الاجتماعية .
- ✓ بتاريخ 19 نوفمبر 2021 عقدت جلسة عمل لتقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق.

كما تم التنسيق مع المتدخلين العموميين بمراسلتهم بتاريخ 02 نوفمبر 2021 قصد الحصول على المعطيات الخاصة ببرامجهم و مشاريعهم المبرمجة و التي بصدد الإنجاز :

- دائرة المجلس الجهوي بمنوبة
- معتمد الجديدة
- الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بمنوبة
- الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه بمنوبة
- الديوان الوطني للتطهير
- الإدارة الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
- المندوبية الجهوية للشباب و الرياضة بمنوبة
- شركة اتصالات تونس بمنوبة
- الإدارة الجهوية للتجهيز بمنوبة
- المندوبية الجهوية للتربية

و بتاريخ 19 نوفمبر 2021 تم عقد جلسة عمل على الساعة الثالثة مساء مع المتدخلين العموميين لمعرفة المعطيات الضرورية حول مختلف البرامج و المشاريع المبرمجة و التي بصدد الإنجاز بالمنطقة خلال سنة 2022.

و تم نشر الجلسة على الصفحة الرسمية للبلدية بتاريخ 19 نوفمبر 2021

- بتاريخ 19 نوفمبر 2021 نشر نتائج التشخيص الفني و المالي للعموم على موقع الواب و الصفحة الرسمية للبلدية و تعليقه بلوحة الاعلانات ببهو البلدية
- و تم تداول هذا التشخيص من قبل الصفحات الناشطة بالمنطقة

بتاريخ 22 نوفمبر 2021 والأيام الموالية الانطلاق في حملة إخبارية للبرنامج عبر موقع الواب و الصفحة الرسمية للبلدية و التواصل مع المواطنين و تعريفهم بمختلف مراحل إعداد هذا البرنامج و بجميع الآليات المعتمدة لتنفيذه و هي:

- وضع استمارة على الذمة للمشاركة في إعداد البرنامج و تقديم المقترحات عن بعد أو مباشرة
- وضع صندوق اقتراحات على الذمة بيهو البلدية
- اعتماد الارشاليات الالكترونية الكتابية أثناء و بعد الجلسة العامة التشاركية
- و الهدف من هذه الآليات هو التعرف على أولويات المواطن لاعتمادها بصفة حصرية لترتيب الأولويات عند إعداد البرنامج الإستثماري
- و قامت الصفحات الناشطة بالمنطقة بنشر و إشهار لكافة مراحل إنجاز البرنامج:

بتاريخ 27 نوفمبر 2021 و بمناسبة انعقاد الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 2021 و بعد الإطلاع على التشخيص الفني و المالي قرر المجلس البلدي بإجماع الحاضرين توزيع الموارد المالية المخصصة لبرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2022 و البالغـة 671.665,036 د على النحو التالي:

- مشاريع مهيكلة : تهيئة المساحات الخضراء بالمنطقة : 40.000,000
- مشاريع إدارية : تجهيز الإدارة البلدية : 30.665,036
- مشاريع قرب : تعبيد طرق / صيانة طرق / أحداث أو صيانة شبكات تصريف مياه الأمطار : 601.000,000

كما قرر المجلس في إطار التشاركية اعتماد مقترحات المواطنين لاختيار الحي الذي سينجز به مشروع القرب المقترح و تحديد نوعية المشروع.

و فتحت البلدية الباب أمام المواطنين لتقديم مقترحاتهم.

في الأثناء واصلت البلدية التعريف بالبرنامج عبر صفحتها الرسمية و التذكير بمختلف مراحل

كما واصلت الصفحات الناشطة بالمنطقة التذكير بالبرنامج و تعريف المواطنين بطرق المشاركة و بمختلف الآليات الموضوعية على ذمتهم لتبليغ اقتراحاتهم

قرار المجلس البلدي

قرر المجلس بعد التداول و النقاش و الاطلاع على مختلف مراحل إعداد البرنامج الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2021 الموافقة و المصادقة بالإجماع 09 / 08 على البرنامج كما يلي:

مشاريع قرب : تصريف مياه الأمطار و صيانة طرقات بحي النور 2 : 170 أد
تعبيد الطرقات بعدد 2 انهج متفرعة عن شارع الحبيب بورقيبة (حي المدينة): 130 أد
صيانة الطرقات بحي الطيب المهيري بشواط : 301 أد

مشاريع إدارية : تجهيزات إدارية : 33.774.924 د
مشاريع مهيكلة : تهيئة المساحات الخضراء بالمنطقة : 46 أد
المجموع : 680.774.924 د

رئيس البلدية
خالد العويني

الجديدة

مداولات عدد 72 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية يتعلق بالإطلاع على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2022 - 2020

مستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021

للمرة الثانية بتاريخ الإربعاء: 22 ديسمبر 2021

يتعلق بالإطلاع على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 - 2022

إنعقدت اليوم الإربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساء بقصر البلدية جلسة الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية برئاسة السيد خالد العويني رئيس البلدية و بحضور كل من السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :

- | | |
|---------------------------|--|
| - السيد حمزة الغرياني | المساعد الثاني لرئيس البلدية |
| - السيدة آمال العوني | المساعد الأول لرئيس البلدية |
| - السيد نور الدين الهمامي | رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف |
| - السيد مراد المكني | رئيس لجنة التعاون اللامركزي |
| - السيد محمد بن سليم | رئيس لجنة الفنون و الثقافة و التربية و التعليم |
| - السيد منتصر الطرابلسي | رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقة |
| - السيدة هدى الهمامي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة فاطمة العباسي | عضو المجلس البلدي |

و تغيب السيدات و السادة:

- | | |
|-----------------------------|--|
| - السيد فخر الدين الترحمان | المساعد الثالث لرئيس البلدية |
| - السيدة عائدة التيزاوي | المساعد الرابع لرئيس البلدية |
| - السيد طارق الكلاعي | رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية |
| - السيد عبد الكريم الجواني | رئيس لجنة النظافة و الصحة و البيئة |
| - السيدة غفران الطرابلسي | رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إساءة الخدمات |
| - السيد أحمد الخزري | عضو المجلس البلدي |
| - السيد نور الدين الغمردي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد شكري البوراوي | عضو المجلس البلدي |
| - السيد منير بن ناجح | عضو المجلس البلدي |
| - السيد عبد الرحمان الجميعي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة يسرى الهمامي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة إيمان قاسمي | عضو المجلس البلدي |
| - السيدة أمل الشياحي | عضو المجلس البلدي |

- السيدة نور سويد
- السيدة سوسن السلامي
- عضو المجلس البلدي
- عضو المجلس البلدي

وذلك بعد توجيه استدعاءات كتابية إلى مقر سكنهم تطبيقاً لما يقتضيه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و عملاً بأحكام القسم الثالث من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالجديدة المصادق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2018 المتعلق بالدعوات لجلسات المجلس البلدي وفقاً للنص التالي:

الموضوع: إستدعاء لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري السنوي التشاركي لسنة 2022 / عدد 1183 بتاريخ 20 ديسمبر 2021.

وبعد، أشرف باستدعائكم لحضور جلسة المصادقة على البرنامج الإستثماري لسنة 2022 للمرة الثانية التي تقرر عقدها يوم الأربعاء الموافق لـ 22 ديسمبر 2021 على الساعة الثالثة و النصف مساءً بمقر البلدية و ذلك للمصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022.

و السلام

و حضر عن الإدارة البلدية: السيد محمد الدريدي كاتب عام البلدية و مقرر الجلسة.

و السيد مهدي بوفتح رئيس مصلحة الأشغال و الطرقات بالبلدية.

افتتح السيد خالد العويني رئيس البلدية الجلسة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2021 للمرة الثانية مرحباً بجميع الحاضرات و الحاضرين و وازعاً الجلسة في إطارها المتمثل في المصادقة على برنامج الاستثمار السنوي التشاركي لسنة 2022 مبيناً و أن هذا البرنامج عرف تأخيراً في إعداد هذه السنة نتيجة التأخير في إصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2022 تبعا لحذف وزارة الشؤون المحلية و البيئة، و أمام هذا التأخير بادرت البلدية بإحداث خلية لإعداد هذا البرنامج بمقتضى القرار عدد 1010 المؤرخ في 02 نوفمبر 2021 استئناساً بالتجارب السابقة. في الأثناء توصلنا بمكتوب صادر عن صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية تحت عدد 55 بتاريخ 04 نوفمبر 2021 ينص على أنه في ضل عدم إصدار المنشور الخاص بالمنهجية التشاركية المتعلقة بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2022 باعتبار ارتباطه بتحديد الوزارة التي تعنى بالجماعات المحلية. يتعين على البلدية اعتماد نفس منشور السنة الفارطة الخاص بإعداد البرنامج الإستثماري البلدي لسنة 2021 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020 .

و عملاً بالمنشور المذكور تم الاعتماد على مقارنة تشاركية معدلة مقارنة بالسنوات السابقة، أخذاً بعين الاعتبار للوضع الصحي العام بالبلاد و حرصت البلدية على حسن إعداد هذا البرنامج بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني بالجديدة و واصلت البلدية تجربة التواصل عن بعد مع المواطن من خلال الجلسة العامة التشاركية عن بعد بتاريخ 10 ديسمبر 2021 و هي تجربة رائدة اعتمدتها البلدية في ضل هذه الظروف

الاستثنائية للتواصل و أثبتت هذه التجربة جدواها من خلال التفاعل الكبير من قبل المواطنين مقارنة بالجلسات المباشرة . ثم تولى عرض جدول أعمال الجلسة على أنظار السادة أعضاء المجلس البلدي للمصادقة على المواضيع المضمنة بهذا الجدول و هي:

I.المداولات:

- 1 – المصادقة على برنامج الاستثمار البلدي السنوي التشاركي لسنة 2022.
- 2 – استعراض اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 – 2022 المصادق عليها من قبل المجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019.
- 3 – المصادقة على البرنامج السنوي لدعم القدرات لسنة 2022.

II . مختلفات:

و بعد، المصادقة على جدول أعمال الجلسة بالإجماع 09/09 شرع المجلس في التداول في المواضيع المعروضة:

I.المداولات:

- I / 2- استعراض اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 – 2022 المصادق عليها من قبل المجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019.

أفاد السيد خالد العويني رئيس البلدية بأنه سبق للمجلس البلدي في دورته الاستثنائية السادسة لسنة 2019 بتاريخ 25 ديسمبر 2019 المصادقة على اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020 -2022 و ذلك حتى يتسنى للبلدية استيفاء الشروط الدنيا للحصول على منابها السنوي من المساعدة غير الموظفة و المقدرة بـ 471 أ.د لسنة 2022.

و رفعت الجلسة في حدود الساعة الخامسة و خمسة عشر دقيقة مساء.

رئيس البلدية

خالد العويني

زغوان

عدد 82 لسنة 2020 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2022 لفائدة بلدية زغوان قرار
سد

قرار

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2022 لفائدة بلدية زغوان.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 متعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2022.

قرّر ما يلي:

فصل وحيد: تضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة

2022 لفائدة بلدية زغوان بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية على النحو التالي:

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020	طرق التسديد	عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية الاستثنائية
متصرف	01	100 % عن طريق الترقية الاستثنائية	01
متصرف مساعد	01	100 % عن طريق الترقية الاستثنائية	01
كاتب تصرف	02	100 % عن طريق الترقية الاستثنائية	02

زغوان، في 3 جانفي 2022

رئيس بلدية زغوان

زغوان

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022 الداخلية

قرار

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 متعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرّر مايلي:

الفصل الأول: ينظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكبيو الإدارة المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية زغوان بنسبة 100 % من مجموع مستكبيي الإدارة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر لبلدية زغوان دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية

زغوان مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ

التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الأرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بالمرجع أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس

التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار اعداد

قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية

زغوان وباقتراح من لجنة المناظرة.

زغوان، في 03 جانفي 2022

زغوان

قرار عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية زغوان

مقرر

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022

يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022.

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نقحته أو تّممته.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زغوان بعنوان سنة 2022 .

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يُفتح بلدية زغوان إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول

التالي:

1) ضمن الوحدة الثانية والثالثة:

الأصناف التي ستم الترقيّة إليها	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني
الخامس	01
السابع	01
العاشر	01

الفصل الثاني : تُجرى الامتحانات المهنية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 28 فيفري 2022.

رئيس البلدية

زغوان

قرار عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقرار يتعلق بتركيبة لجنة تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022

قرار

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 متعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تتّركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022 المفتوحة بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه من السادة:

رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفة رئيس اللجنة

الكاتب العام للبلدية أو المكلف بالكتابة العامة : بصفة عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية بالولاية مرجع النظر الترابي أو من ينوبه : بصفة عضو

مروكة سويسبي متصرف رئيس وكاهية مدير الشؤون الادارية واسداء الخدمات : بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات أو بصفة ملاحظ.

زغوان، في 03 جانفي 2022

رئيس بلدية زغوان

زغوان

قرار عدد 4 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بلدية زغوان

قرار

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022.

إن رئيس بلدية زغوان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه، وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 مؤرخ في 11 أكتوبر 2021 متعلق بتسمية رئيسة الحكومة، وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022. وعلى ميزانية بلدية زغوان لسنة 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية زغوان ولفائدها يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد ترقيتها إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك بخطين (02).

الفصل الثالث: تختم قائمة الترشحات يوم : 03 فيفري 2022.

زغوان، في

زغوان

قرار عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

مقرر

من رئيس بلدية زغوان مؤرخ في 03 جانفي 2022

يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2022

إنّ رئيس بلدية زغوان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم

بالبليات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية

عملة الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية

والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية زغوان.

وحيث أنّه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2022 حسب بيانات الجدول التالي :

(1) ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة	إلى الصنف	العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%)	عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار (50%)
الثانية	الخامس	01	01	00
	السابع	01	01	00

(2) ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة	إلى الصنف	العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم	عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50%)	عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار (50%)
الثالثة	العاشر	01	01	00

رئيس البلدية

زغوان

قرار عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 2 جانفي 2022 يتعلق بمقرر يتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022

مقرر

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 03 جانفي 2022 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني

لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية زغوان بعنوان سنة 2022 .

إنّ وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نقحته أو تّمته .

وعلى الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة

الجماعات المحلية.

وعلى ملحق المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب

لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 03 جانفي 2022 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زغوان

بعنوان سنة 2022 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية زغوان من السادة :

– رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

– الكاتب العام للبلدية : عضو

– كاهية مدير الشؤون الادارية واسداء الخدمات : عضو

– إطار تقني مختص أو عامل مختص ذو كفاءة عالية : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي

من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس البلدية

سوسة

قرار عدد 107 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار إحداث لجان إدارية متناصفة
لأسلاك الموظفين و لأصناف العملة

قرار إحداث لجان إدارية متنافسة

إن رئيس بلدية سوسة ، بعد إطلاعها على:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 يتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
- الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة .
- الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتنافسة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ آليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- مکتوب السيد والي سوسة عدد 3196 بتاريخ 28 أفريل 2021 حول اللجان الإدارية المتنافسة بالبلديات .

* قرّر ما يلي *

- الفصل الأول: أحدثت بلدية سوسة لجان إدارية متنافسة لأسلاك الموظفين ولأصناف العملة كما يلي :
- اللجنة المشتركة الأولى والثانية والثالثة: السلك الفرعي 1
- اللجنة المشتركة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة: السلك الفرعي 2 ، 3 ، ب ، ج ، د
- اللجنة التاسعة: الوحدة الأولى (عملة الصنف 01 و 02 و 03)
- اللجنة العاشرة: الوحدة الثانية (عملة الصنف 04 و 05 و 06 و 07)
- اللجنة الحادية عشرة: الوحدة الثالثة (عملة الصنف 08 و 09 و 10)
- الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

د.محمد إقبال خالد

سوسة

قرار عدد 108 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جاتفي 2022 يتعلق بقرار ضبط تركيبة اللجان الإدارية
المتنافسة الخاصة بانتخاب موظفي و عملة بلدية سوسة

قرار

- من رئيس بلدية سوسة مؤرخ في..... يتعلق بضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بانتخاب موظفي وعملة بلدية سوسة.
- إن رئيس بلدية سوسة ، بعد إطلاعها على :
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 مؤرخ في 23 نوفمبر 2021 يتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
- الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة .
- الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أبريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة وخاصة الفصل الأول منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
- الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريين الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .

- الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشؤون المحلية والبيئة وبالولايات (دائرتي الشؤون البلدية والمجلس الجهوي) وبعض البلديات .
- محاضر جلسات المكتب المركزي للتصويت ببلدية سوسة للتصريح بنتائج إنتخاب ممثلين عن الموظفين والعملة باللجان الإدارية المتناصفة لثلاث سنوات بداية من أول نوفمبر 2021 إلى 31 أكتوبر 2024.
- * قرّر ما يلي *

الفصل الأول: تتركب اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية سوسة عدد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 الخاصة بأصناف موظفي و عملة بلدية سوسة والمحدثة بمقتضى قرار عدد بتاريخ من :
اللجنة المشتركة الأولى و الثانية و الثالثة:

اللجنة الأولى: متصرف عام/مهندس عام/مهندس معماري عام/معماري عام/رئيس مخبر/عام/محلل عام/حافظ عام للمكتبات أو التوثيق/مستشار صحفي عام/فني سامي عام للصحة العمومية
اللجنة الثانية: متصرف رئيس/مهندس رئيس/مهندس معماري رئيس/معماري رئيس/رئيس مخبر
رئيس/طبيب بيطري صحي اختصاصي رئيس/طبيب بيطري اختصاصي أول/طبيب بيطري صحي اختصاصي/طبيب بيطري صحي رئيس/محلل رئيس/حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق/مستشار صحفي رئيس/فني سامي أول للصحة العمومية.

اللجنة الثالثة:متصرف مستشار/مهندس أول/مهندس معماري أول/معماري أول/طبيب بيطري صحي أول/طبيب بيطري صحي/محلل مركزي/تقني رئيس/حافظ مكتبات أو توثيق/فني سامي رئيس للصحة العمومية/رئيس مخبر/مستشار صحفي.

الممثلون الرسميون عن الإدارة:السادة

- حسيبة معرف الجزري	متصرف رئيس	رئيس اللجنة
- إيتسام صميذة بن شريفة	متصرف رئيس	عضو رسمي
-إبراهيم عزالديني	متصرف مستشار	عضو رسمي

الممثلون عن الأعوان: السيد

- طارق المهري مهندس عام عضو رسمي
اللجنة المشتركة الرابعة و الخامسة و السادسة والسابعة والثامنة:

اللجنة الرابعة متصرف /مهندس أشغال/ مهندس معماري /معماري /محلل /تقني أول/متصرف في الوثائق والأرشيف / مكتبي أو موثق/ فني سامي أول للصحة العمومية/رئيس أشغال/ مخبر مكتبي أول أو موثق أول/كاتب صحفي.

اللجنة الخامسة:متصرف مساعد/تقني/مهندس مساعد/مهندس مساعد للإحصاء و الدراسات الاقتصادية/ رئيس أشغال/ مساعد للمخبر/واضع برامج/فني سامي للصحة العمومية/مكتبي مساعد أو موثق مساعد/متصرف مساعد في الوثائق و الأرشيف/منشط تطبيق رياض الأطفال/كاتب صحفي مساعد. اللجنة السادسة:كاتب تصرف /معاون مكتبي أو معاون موثق/مساعد تقني/تقني مخبر الإعلامية/منشط رياض الأطفال/ملحق صحفي.

اللجنة السابعة:مستكتب /عون تقني/ مختزن مكتبات أو توثيق.
اللجنة الثامنة:عون إستقبال /عون إستقبال مكتبات أو توثيق

الممثلون الرسميون عن الإدارة:السادة

- حسيبة معرف الجزري	متصرف رئيس	رئيس اللجنة
- إيتسام صميذة بن شريفة	متصرف رئيس	عضو رسمي
-إبراهيم عزالديني	متصرف مستشار	عضو رسمي

الممثلون عن الأعوان:السادة

- ناجية العوني	متصرف	عضو رسمي
- خليل البدياي	تقني أول	عضو رسمي

اللجنة التاسعة: عملة الوحدة الأولى/(الأصناف 1 و2 و3)

الممثلون الرسميون عن الإدارة: السادة

- حسيبة معرف الجنزري	متصرف رئيس	رئيس اللجنة
- إبتسام صميذة بن شريفة	متصرف رئيس	عضو رسمي
- إبراهيم عزالديني	متصرف مستشار	عضو رسمي

الممثلون عن الأعوان: السادة

- عبد الجليل الخمار	عامل صنف من الصنف الثالث	عضو رسمي
---------------------	--------------------------	----------

اللجنة العاشرة: عملة الوحدة الثانية(الأصناف 4 و5 و6 و7)

الممثلون الرسميون عن الإدارة: السادة

- حسيبة معرف الجنزري	متصرف رئيس	رئيس اللجنة
- إبتسام صميذة بن شريفة	متصرف رئيس	عضو رسمي
- إبراهيم عزالديني	متصرف مستشار	عضو رسمي

الممثلون عن الأعوان: السادة

- فؤاد حلايسية	عامل صنف من الصنف السادس	عضو رسمي
- أيمن سليمان	عامل صنف من الصنف السادس	عضو رسمي

اللجنة الحادية عشرة: عملة الوحدة الثالثة(الأصناف 8 و9 و10)

الممثلون الرسميون عن الإدارة: السادة

- حسيبة معرف الجنزري	متصرف رئيس	رئيس اللجنة
- إبتسام صميذة بن شريفة	متصرف رئيس	عضو رسمي
- إبراهيم عزالديني	متصرف مستشار	عضو رسمي

الممثلون عن الأعوان: السادة

- حاتم بن سعود	عامل من الصنف العاشر	عضو رسمي
- نبيل الهلالي	عامل من الصنف التاسع	عضو رسمي
سوسة في		
رئيس البلدية		
د.محمد إقبال خالد		

قصر هلال

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بقرار تعيين رئيس لجنة بالنيابة للشؤون الاقتصادية

قرار

من رئيس بلدية قصر هلال مؤرخ في 12 جانفي 2022 يتعلق بتعيين رئيس لجنة بالنيابة للشؤون الاقتصادية ،
إن رئيس البلدية ،

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 28 سبتمبر 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 211 منه ،
وعلى الأمر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية قصر هلال ،
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 23 جوان 2018 ،
وعلى محضر الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي بقصر هلال المنعقد بتاريخ 04 ديسمبر 2021 المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس المجلس البلدي و مساعديه ،
وعلى النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه في الدورة الإستثنائية بتاريخ 6 أكتوبر 2018 و خاصة الفصل 68 منه ،
و حيث أن السيد حفيظ الشنباح رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية تم انتخابه رئيسا للمجلس البلدي ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يعين السيد(ة) المنصف بن رمضان رئيسا بالنيابة للجنة الشؤون الاقتصادية إلى حين سد الشغور برئاسة اللجنة .
الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخه .
الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

قصر هلال في : 12 جانفي 2022
رئيس البلدية
حفيظ الشنباح

طينة

عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الى رتبة متصرف مستشار قرار

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.
إن رئيس بلدية طينة،
بعد الاطلاع على الدستور.
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول:** تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.
- الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.
- الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.
- الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:
- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.
 - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة من قرار الانتداب.
 - نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.
 - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.
الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الأعران المقترح ترقيتهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.
الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 47 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية الى رتبة متصرف مستشار

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل 3 : حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 48 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الاستثنائية لرتبة متصرف عام

قرار رقم

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.
إن رئيس بلدية طينة،
بعد الاطلاع على الدستور .
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول:** تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.
- الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.
- الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.
- الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:
- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.
 - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة من قرار الانتخاب.
 - نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.
 - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.
الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقية.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.
الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 49 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه
 - الكاتب العام للبلدية
 - مدير الشؤون الإدارية العامة
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
 - علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية
- الفصل 2 : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 50 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار الغاء

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بإلغاء بعض القرارات المتعلقة
بكيفية تنظيم وفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى بعض الرتب بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية طينة .

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011
وعلى الأمر المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة
وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ وآليات الانتخاب و الترقية
و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط
النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تلغى القرارات عدد 118-119-120-121 و 122 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرات
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف، متصرف، متصرف مستشار، متصرف رئيس و متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
و القرارات عدد 125-126-127-128 و 129 المتعلقة بفتح المناظرات المذكورة.

طينة في :

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرارات فتح مناظرة استثنائية للترقية لرتبة متصرف رئيس

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تفتح ببلدية طينة و لفاندها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل 3 : حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة كاتب تصرف

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه
 - الكاتب العام للبلدية
 - مدير الشؤون الإدارية العامة
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
 - علياء الشرعي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية
- الفصل 2 : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 53 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية للترقية لرتبة كاتب تصرف

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول: تفتح ببلدية طينة و لفاندها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
- الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
- الفصل 3 : حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 54 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة استثنائية الى رتبة متصرف

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه
 - الكاتب العام للبلدية
 - مدير الشؤون الإدارية العامة
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
 - علماء الشرعي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية
- الفصل 2 : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 55 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف عام

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه
 - مدير الشؤون الإدارية العامة
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
 - الساسي الجربوعي متصرف عام ببلدية المحرس
 - علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية
- الفصل 2 : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 56 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.
إن رئيس بلدية طينة،
بعد الاطلاع على الدستور.
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتضيه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول:** تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.
- الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.
- الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.
- الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:
- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.
 - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة من قرار الانتداب.
 - نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.
 - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.
الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقية.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.
الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة استثنائية الى رتبة متصرف

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول: تفتح ببلدية طينة و لفائدتها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
- الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
- الفصل 3 : حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 58 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة لرتبة كاتب تصرف

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 بتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة.
إن رئيس بلدية طينة،
بعد الاطلاع على الدستور.
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
و على الأمر عدد 511 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المحدث لبلدية طينة.
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

- الفصل الأول:** تتم الترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.
- الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كل الأعوان المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 عند بلوغهم اقدمية أربع (04) سنوات على الأقل في رتبهم و لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون و لا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني.
- الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية طينة و يضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.
- الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط للبلدية مصحوبة بالوثائق التالية:
- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية.
 - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
 - نسخة من قرار الانتداب.
 - نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.
 - نسخة من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمترشح.

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.
الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

- الاقدمية العامة للمترشح.
- الاقدمية في الرتبة للمترشح.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية تقييم الملفات المعروضة عليها و إعداد قائمة في الأعران المقترح ترفيقهم.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية.
الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 59 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف مستشار

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه
 - الكاتب العام للبلدية
 - مدير الشؤون الإدارية العامة
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
 - علماء الشرعي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية
- الفصل 2 : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 60 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية للترقية لرتبة متصرف عام

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 من السادة :

- رئيس البلدية أو من ينوبه
 - مدير الشؤون الإدارية العامة
 - رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
 - الساسي الجربوعي متصرف عام ببلدية المحرس
 - علياء الشرمي متصرف مستشار كاهية مدير التصرف في الموارد البشرية
- الفصل 2 : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار .

طينة في 15 نوفمبر 2021

رئيس البلدية

علي الهريشي

طينة

قرار عدد 61 لسنة 2021 مؤرخ في 14 نوفمبر 2021 يتعلق بقرارات فتح مناظرة استثنائية للترقية الى رتبة متصرف عام

قرار رقم...../2021م

من رئيس بلدية طينة مؤرخ في 15 نوفمبر 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية طينة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية طينة بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011. وعلى الأمر عدد 511 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية طينة. وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات. و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر إلى مختلف رتب السلك المشترك للإدارات العمومية. وعلى القرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية طينة.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول: تفتح ببلدية طينة و لفاندها يوم 17 جانفي 2022 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
- الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
- الفصل 3 : حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2021.

طينة في

رئيس البلدية

علي الهريشي

شنني نحال

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 21 نوفمبر 2021 يتعلق بالقائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني هندسة مدنية بعنوان سنة 2021

قرار

قرار من رئيس بلدية شننوي - نحال مؤرخ في 22 نوفمبر 2021 يتعلق بضبط القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني هندسة مدنية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية شننوي - نحال،

بعد الإطلاع على الدستور،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 688 المؤرخ في 02 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شننوي - نحال.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
وعلى محاضر جلسات لجنة المناظرة المذكورة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار القائمة النهائية للناجحين في المناظرة الخارجية بالاختبارات لإنتداب تقني هندسة

مدنية لفائدة بلدية شننوي - نحال بعنوان سنة 2021 :

ع/ر الاسم واللقب المعدل النهائي الرتبة

01 مصعب دخيل 37,37 01

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

عبدالواحد كباو

شنني نحال

عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 سبتمبر 2021 يتعلق بقرار احداث لجنة فتح وفرز أصوات الناخبين
والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المنتدفة ببلدية شنني نحال قرار

قرار

إن رئيس بلدية شنني - نحال،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الفصل 12 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.

وعلى الأمر عدد 688 المؤرخ في 02 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شنني - نحال.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى مكتوب السيد والي قابس عدد 2056 بتاريخ 2021/04/20 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات

وعلى القرار عدد 02 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار لجان إدارية متناصفة ببلدية شنني - نحال.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تحدث ببلدية شنني نحال لجنة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لإنتخابات اللجان الإدارية المتناصفة وضبطت تركيبها على النحو التالي:

رئيس	كاتب عام البلدية:	- عبد الرحمان الصيد
عضو	متصرف مستشار:	- سهام شامخ
عضو	متصرف مساعد:	- منية بدروشي

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

عبدالواحد كباو

شنني نحال

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بأصناف موظفي وعملة بلدية شنني نحال

قرار

إن رئيس بلدية شنني - نحال،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 12 منه

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.

وعلى الأمر عدد 688 المؤرخ في 02 ماي 1987 المتعلق بإحداث بلدية شنني - نحال.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

وعلى مكتوب السيد والي قابس عدد 2056 بتاريخ 2021/04/20 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات

وعلى القرار عدد 02 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أوت 2021 يتعلق بقرار احداث لجان إدارية متناصفة ببلدية شنني - نحال.

وعلى محضر جلسة فتح وفرز أصوات الناخبين والتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات اللجان الإدارية المتناصفة المؤرخ في: 23 سبتمبر 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية شنني - نحال عدد 01 - 02 - 03 - 04 الخاصة بأصناف

موظفي وعملة بلدية شنني نحال المعنيين بها لمدة 03 سنوات وذلك بداية من 15 أوت 2021 إلى 14 أوت 2024 كما يلي:

اللجنة الأولى: (الموظفون صنف 1 وأ2 وأ3)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

- عبد الرحمان الصيد: كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس
- سهام شامخ: متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو

الممثلون عن الإعران:

السادة:

- ليلي حامي: متصرف : ممثل رسمي عضو
- منيار دعيك : واضع برامج : ممثل نائب عضو

اللجنة الثانية: (الموظفون صنف ب و ج)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

- عبد الرحمان الصيد: كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس
- سهام شامخ: متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو

الممثلون عن الإعران:

السادة:

- سامي البشير: مستكتب إدارة : ممثل رسمي عضو
- قمر بدروشي: كاتب تصرف : ممثل نائب عضو

اللجنة الثالثة: (عملة الوحدة الثانية و عملة الوحدة الثالثة)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

- عبد الرحمان الصيد: كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس
- سهام شامخ: متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو
- ليلي حامي: متصرف : ممثل نائب عضو
- منية بدروشي: متصرف مساعد : ممثل نائب عضو

الممثلون عن الإعران:

السادة:

- بابابة عثمان: عامل صنف 06 : ممثل رسمي عضو
- عبد الله لسود: عامل صنف 04 : ممثل رسمي عضو
- مراد الباجي : عامل صنف 04 : ممثل نائب عضو
- أيمن حمدي: عامل صنف 04 : ممثل نائب عضو

اللجنة الرابعة: (عملة الوحدة الأولى)

الممثلون عن الإدارة:

السادة:

- عبد الرحمان الصيد: كاتب عام البلدية : ممثل رسمي رئيس
- سهام شامخ: متصرف مستشار : ممثل رسمي عضو

الممثلون عن الإعران:

السادة:

- محمد أولاد محمود: عامل صنف 02 : ممثل رسمي عضو
- أيمن الظاهري: عامل صنف 03 : ممثل نائب عضو

رئيس البلدية
عبدالواحد كباو